مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص_38.-.58.

تاريخ الإرسال : 2023/07/03 تاريخ القبول : 2023/12/11

التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا

The Legal Framework for Technology Transfer Contracts

ط.د بن سالم بن يونس*[1]، أ.د جمال قتال[2]
[1]جامعة تامنغست، y.bensalem@cu-tamanrasset.dz
[2]جامعة تامنغست، guettaldjamal11@gmail.com

الملخص:
يعد عقد نقل التكنولوجيا الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخدامًا وشيوعًا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة، والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، فهو لا يقتصر على دوره في التجارة الدولية فقط، بل يمتد تأثيره إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني، إضافة إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها.
حيث يساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا بين الدول، وبالتالي يساعد على تطوير الصناعات والخدمات في الدول النامية، ويسهم في تحسين مستوى الحياة والاقتصاد في تلك الدول.
ومن هنا، يجب على الدول أن تولي اهتمامًا كبيرًا لعقود نقل التكنولوجيا، وتعمل على تحديد الأهداف والضوابط اللازمة لضمان استفادتها الكاملة من هذا النوع من التعاون الدولي، والحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتكنولوجية.
الكلمات المفتاحية: نقل التكنولوجيا، الدول النامية، المنافسة المشروعة، التجارة، الاحتكار.

Abstract:
Technology transfer agreements are considered the most common and essential legal tool for conducting technological exchanges between developed countries and their developing counterparts. These agreements are not limited to their role in international trade, but also extend their impact to various stages of production, services, information technology, scientific and technical detection,

* المؤلف المرسل

as well as other sectors that are considered pillars of state sovereignty.

These agreements contribute to the transfer of knowledge and technology between countries, thus helping to develop industries and services in developing countries, and contributing to improving the standard of living and the economy in those countries.

Therefore, countries must pay great attention to technology transfer agreements and work to determine the objectives and necessary controls to ensure their full benefit from this type of international cooperation while preserving their economic and technological interests.

Keywords: technology transfer, developing countries, fair competition, trade, monopoly.

مقدمة

من المسلم به أن تحقيق التقدم التكنولوجي هو أحد الأهداف الرئيسية للعديد من الدول حول العالم، حيث تعتبر التكنولوجيا أحد العوامل الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وقد حققت الدول المتقدمة تقدمًا لا يحصى في هذا المجال، مما جعلها أكثر قوة اقتصادية ومستقرة ماليًا.

ومع ذلك، فإن الدول النامية وأقل البلدان نموًا تواجه صعوبة في تحقيق التقدم التكنولوجي، حيث تفتقر إلى الموارد والخبرات اللازمة لذلك. وبالتالي، فإن نقل التكنولوجيا يعد خيارًا مهمًا لهذه الدول، حيث يمكنها استيراد التكنولوجيا من الدول المتقدمة لتحقيق التطور اللازم في جميع المجالات.

وتهتم معظم الدول النامية بنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة لتطوير قطاعات اقتصادها المختلفة، وتحسين كفاءة إنتاجها. وبالرغم من أن هذه العملية يمكن أن تكون معقدة في بعض الأحيان، إلا أنها تعتبر ضرورية لتحقيق التطور اللازم في هذه الدول.

وتشجع بعض الحكومات في هذه الدول تطوير التكنولوجيا المحلية، وذلك من خلال توفير الدعم المالي والفني اللازم للشركات والمؤسسات المحلية. كما يمكن تسهيل نقل التكنولوجيا بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات قانونية بين الموردين والشركات المستوردة.

وتشير الأبحاث إلى أن نقل التكنولوجيا يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث ساهمت التكنولوجيا الأجنبية في تطور الصين والعديد من الدول الأخرى. وبالتالي، فإن نقل التكنولوجيا يعد خيارًا مهمًا لهذه الدول لتحقيق التطور المستدام والازدهار.

ومما يظهر أن معظم التكنولوجيا بيد البلدان المتقدمة التي لديها الموارد للاستثمار في خلق التكنولوجيا. وبالتالي على البلدان النامية التركيز على ضمان انتشار التكنولوجيا التي تم إنشاؤها في الدول المتقدمة في هذا المجال ونقلها إليها. وهذا يتطلب تحديد العلاقات الاقتصادية الدولية بطريقة تسهل تدفق التكنولوجيا، ويتم نقل هذه الأخيرة عبر العديد من الأساليب مثل التجارة والاستثمار والترخيص والامتياز وما إلى ذلك من طرق نقل، ولعل أهمها عقود نقل التكنولوجيا التي تعتبر محل هذه الدراسة. حيث نستعرض فيها مختلف الجوانب التنظيمية لعقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقود نقل التكنولوجيا

يقتضي تحديد ماهية عقد نقل التكنولوجيا البحث في مفهومه أولا ثم بيان أهم صوره.

المطلب الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود الحديثة نسبيا والذي ظهر مع التطور التكنولوجي، كوسيلة فعالة لنقل المعارف بما يضمن توازن حقوق والتزامات الطرفين، فيما يلي نوضح تعريف هذا العقد والخصائص المميزة له.

الفرع الأول: تعريف عقود نقل التكنولوجيا

نظرا لحداثة هذا العقد وقلة التشريعات التي تناولت تنظيمه فإنه لا يوجد تعريف كامل شامل للعقد نقل التكنولوجيا، لذا نجد تعريفه يتوقف على السياق الذي يطرح من خلاله، لكن قبل التطرق إليه تجدر الإشارة لمفهوم التكنولوجيا والتي يقصد بها جملة من المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج إلى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية وتعلم أساليب استخدامها أو أنها تجسيد وتجميع المعارف والخبرات في شكل وسائل إنتاجية يتعلمها الانسان لإنشاء وحدات تقوم بصناعة المنتجات، فيما عرفها جانب من الفقه على أنها: (مال منقول له قيمة اقتصادية ولا يحظى بحماية قانونية خاصة)، أو هي: (المعرفة التي ترتكز على التقنيات والوسائل والمعلومات بغية الوصول لإنتاج صناعي فعال). وبناءً عليه عرفت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة للتكنولوجيا عقد التكنولوجيا بأنه: (مجموعة المعلومات والقدرات والأساليب والأدوات الضرورية لتصنيع واستخدام الأشياء النافعة).[1]

واتجه جانب من الفقه للقول بأن عقد نقل التكنولوجيا: (عبارة عن عملية فكرية تقوم على نقل المعرفة التكنولوجية والخبرات والمهارات والعلوم اللازمة لإنتاج منتج أو خدمة محددة).[2]

هذا وتأخذ معظم الجامعات والمؤسسات البحثية بتعريف جمعية مديري التكنولوجيا بالجامعات بأنه (عملية نقل النتائج العلمية من مؤسسة إلى أخرى بغرض تطويرها واستغلالها تجاريا).[3]

وبصفة عامة يعد عقد نقل التكنولوجيا في غالب صوره نقل التكنولوجيا من المجتمعات التي حققت فيها مجالات كبيرة في التنمية إلى المجتمعات التي هي في حاجة لتحقيق ذات النتائج في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك[4]، في هذا الخصوص يستلزم الأمر الوقوف عند الدول النامية التي تفتقر إلى القدرات والمؤهلات والمواد الكافية للتنمية وبالتالي يساهم هذا العقد في اشباع متطلبات التنمية الاقتصادية لها من خلال عملية نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية من طرف الدول المتقدمة، الأمر الذي يساعدها تطوير التكنولوجيا وزيادة انتاجها بشكل أكثر فعالية.[5]

وعليه فعقد نقل التكنولوجيا عبارة عن اتفاق بين طرفين مختلفين بمقتضاه يسمح بنقل وتحويل الخبرات والمعرفة والتكنولوجيا من المورد إلى المستورد على نحو المتفق عليه بين الأطراف وفق ضوابط وحدود قانونية تحدد حقوق والتزامات كل طرف.

أما على المستوى التشريعات فالقلة القليلة التي تناولت هذا الموضوع منها المشرع المصري الذي خص عقد نقل التكنولوجيا في القانون التجاري بفصل خاص من الباب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود التجارية وتم تعريف هذا العقد بموجب المادة 73 بأنه: (اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأخير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به).[6]

على خلاف المشرع الأردني الذي لم يعرف لهذا العقد غير أنه أشار إليه في المادة 9 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000[7]، وهو الحال نفسه بالنسبة للمشرع العراقي الذي لم يورد أي تعريف لعقد نقل التكنولوجيا إلا أنه عرف عقد النقل بموجب المادة 5 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 بأنه: (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين)[8]، وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج فهو لم يشر لعقد نقل التكنولوجيا في أي قانون واكتفى بتعريف عقد النقل بموجب المادة 36 من قانون التجارة: (عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين).

الفرع الثاني: خصائص عقود نقل التكنولوجيا

تتميز عقود نقل التكنولوجيا عن باقي العقود التجارية بجملة من الخصائص نوردها كالتالي:

أولا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية

على اعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا من العقود طويلة المدة كان لا بد من إفراغها في قالب شكلي حتى يتسنى تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد لا سيما وإن كانت جنسية أطراف العقد مختلفة، وفي الوقت نفسه يعتبر العقد مكتوبا ضمانا لمراقبة شروط صحته.[9]

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة لجانبين

فمنذ لحظة ابرامه تنشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المورد والمستورد، وعليه إذا حصل أي خلل في التزام أحدهم وانقضى لأي سبب من الأسباب أبطل التزام الطرف الآخر، وغيرها.[10]

ثالثا: عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة

وعقد المعاوضة هو الذي يتلقى فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه، وعليه في عقد نقل التكنولوجيا يقع على عاتق متلقي التكنولوجيا دفع مقابل للمور نظير استخدامه للتكنولوجيا، في المقابل يلتزم المورد بنقل ما عليه من التزام، وبهذا لا يكون العوض مجرد مقابل يتم دفعه إلى المرد وحسب، وإنما يعد ركن من أركان العقد، حيث يعتبر الانتفاع من خدمات نقل التكنولوجيا العنصر الجوهري الأول، فيما يعد العوض أو المقابل العنصر الجوهري الثاني.[11]

رابع: خصوصية محل عقد نقل التكنولوجيا

يعد نقل التكنولوجيا محلا لهذا النوع من العقود الذي ورد في مشروع قانون السلوك الدولي الذي سن كل ما يقع موضوع لحماية الملكية الفكرية كبينة ارتكاز وقد تم ذكر حقوق براءة الاختراع والمعرفة والخبرة الفنية بمختلف أشكالها وغيرها، وفي عقود نقل التكنولوجيا تعتبر المعرفة جوهري لمحل العقد.[12]

خامسا: عقد نقل التكنولوجيا من طويل المدة ذو طبيعة متطورة

إن عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة، إذ يستغرق لتنفيذه مدة معينة من الزمن قد تقصر وقد تطول على حسب موضوع العقد ذاته والنتائج المرجوة منه، وقد نص المشرع المصري على أن مدة عقد نقل التكنولوجيا مقدرة بخمس سنوات، بعد انقضاؤها يمكن إنهاء العقد أو التعديل في شروطه بما يتناسب والظروف الاقتصادية القائمة، وهي مدة كافية ليكتسب المستورد من الخبرات والمعرفة اللازمة ستطيع من خلالها إعادة النظر العقد لإنهائه أو تعديل شروطه إن تطلب الأمر، في نفس الوقت يستفيد المورد من المقابل المتفق عليه. [13]

وعموما تلجأ غالبية الدول إلى إعطاء نظام خاص بهذا النوع من العقود يتلاءم مع طول المدة والضوابط والشروط التي تحكم هذا العقد وفقا لمصالح الطرفين.[14]

المطلب الثاني: صور عقود نقل التكنولوجيا

يتم نقل التكنولوجيا بعدة أساليب ووسائل قانونية تختلف باختلاف الهدف من نقل التكنولوجيا، وعليه يمكن تقسيم هذه العقود إلى صور بسيطة للعقد وأخرى مركبة.

الفرع الأول: الصور البسيطة لعقود نقل التكنولوجيا

هذا النوع من العقود منتشر بكثرة بين الدول المتقدمة والمتطورة في مجال التكنولوجيا لمقدرة والمعرفية الفنية الكبيرة لطرفي العقد وعدم حاجتهم إلى كفاءة المورد بخلاف الدول النامية التي تحتاج لذلك النوع من الكفاءة، فهذه العقود مجرد تنظيم الحق في استعمال التكنولوجيا دون المساس بملكيتها أو الاتفاق على تعليمها للطرف الثاني كونها مجرد أساليب لتسهيل تداول التكنولوجيا[15]، وهي كالتالي:

أولا: عقد نقل المعرفة الفنية

سبق القول أن محل عقود نقل التكنولوجيا هو المعرفة الفنية، فإذا اقتصر العقد على مجرد نقل المعرفة ولا يتناول أي مساعدة فنية أو أي أداء آخر، وهو الصور المبسطة لعقود نقل التكنولوجيا[16].

ثانيا: عقد الهندسة

انتشر في الدول المتقدمة تكنولوجيا مصطلح (بيوت الخبرة)، وهي عبارة عم مراكز خاصة تحوي خبراء متخصصين بالأعمال الهندسية وتقتصر مهامهم على إبداء الرأي فقط دون الالتزام بإجراء أي دراسات أو مشاريع أي أنه عمل استشاري لا غير.
ويتكون عقد الهندسة من المورد وهو المستشار، والمستورد، حيث يلتزم المستشار بتقديم كل المهارات والخبرات للمستورد مع ما يتطابق والمقاييس المهنية المعروفة.[17]

ثالثا: عقد البحث

ويعرف هذا العقد بأنه: (اتفاق بموجبه يتعهد المدين بالقيام بدراسات ذات طبيعة عقلية وإجار تجارب عملية ذات صلة بمهارة المدين في عقد البحث بهدف الوصول إلى معارف جديدة غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا وكذلك استخدام طرق فنية لاكتشاف أشياء مادية كالبترول والمعادن)، وبالتالي فعمل المورد في هذه الحالة هو القيام بجملة من الأبحاث والدراسات سواء بمفرده أو بمساعدة المستورد، أو بالتعاون فيما بينهما بتبادل المعلومات والوثائق، حيث يهدف هذا العقد لاكتشاف أساليب علمية متطورة تنفرد بقدرات فعالة للوصول إلى نتائج جديدة في مختلف المجالات.[18]

الفرع الثاني: الصور المركبة لعقود نقل التكنولوجيا

وهذا النوع من العقود تمتد فيه التزامات المتعاقد بالإضافة للعمل الأصلي أداءات أخرى، وهي منتشرة بكثرة بين الدول المتقدمة والدول النامية[19]، وهي:

أولا: عقد تسليم المفتاح (عقد المفتاح في اليد)

استخدم هذا العقد لأول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لإعادة البناء في الدول الأوروبية بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية، فشهد انتشارا واسعا بين الدول الغربية الرأسمالية ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية، وهو عقد يلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأنشاء مصنع وتشييده، ثم تدريب الإطارات اللازمة للعمل فيه مع تحمل كافة التبعات الناتجة تشغيل المصنع وضمان الأداء. تلجأ إلى هذا النوع من العقود الدول النامية لافتقارها للخبرات والمهارات اللازمة.[20]

يتخذ عقد تسليم المفتاح إحدى الصورتين هما: عقد تسليم المفتاح الجزئي، والذي بموجبه يتفق طرفي العقد على صنع منشآت صناعية يلتزم فيها الطرف المصنع بنقل الملكية الصناعية للطرف الثاني والتي تتحدد بتسليم المعدات والوثائق اللازمة من دراسات وأبحاث، أما الصورة الثانية فهي عقد تسليم المفتاح الثقيل ويتم فيه تقديم خبرات رفقة توريد المعدات الصناعية، حيث يضمن المور تأهيل وكفاءة طاقم العمل في نفس مكان المنشأة لمدة زمنية معينة. من أمثل هذا النوع، العقد الذي تم بين الجمهورية العربية السورية وشركة سابتا الإيرانية.[21]

ثانيا: عقد الترخيص

يعتبر هذا العقد أمريكي النشأة، كان أول من تناوله تشريع (لان هام [22] (Lan Hamوهو من أكثر عقود نقل التكنولوجيا شيوعا، حيث يتم منح ترخيص من طرف المورد (الشركات الكبرى) لمستورد التكنولوجيا لاستغلال براءات الاختراع التي تملكها مع تزويدها بالخبرات اللازمة وكل ما يتعلق بالتكنولوجيا[23].

ثالثا: عقد نقل المساعدة الفنية

يقصد بالمساعدة الفنية: (تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ)، ويعني هذا أنه إضافة لالتزام المورد بنقل المعرفة الفنية فهو كذلك ملزم الخدمات الضرورية واللازمة لتيسير النقل السليم للمعرفة، وهذه المساعدة قد تكون كشرط في العقد أو تكون في عقد خاص، وفي كلا الحالتين يجب أن يتضمن العقد على عدد المتدربين والمدة اللازمة لتدريبهم وما إلى ذلك من الشروط الجوهرية.[24]

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا

من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين وإذا ما تم إبرامه وجب تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف، فعقد نقل التكنولوجيا يهدف إلى تحويل المعرفة الفنية والخبرات من المورد إلى المستورد وهذا ما ينتج عنه آثار قانونية متعددة تتمثل في التزامات الأطراف وشروط تنفيذ العقد.

المطلب الأول: التزامات طرفي عقد نقل التكنولوجيا

تختلف التزامات طرفي العقد وفقا لظروف الاتفاقية وطبيعة التكنولوجيا التي يتم نقلها، وهي إما التزامات خاصة بكل طرف على حدى أو التزامات مشتركة بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا، وقد سعت الكثير من الدول لتنظيم التزامات الأطراف من بينها المشرع المصري في قانون التجارة الذي حددها في المواد من 76 إلى 85 من نفس القانون سالف الذكر.

الفرع الأول: التزامات ناقل التكنولوجيا (المورد)

يقع على عاتق مورد أو ناقل التكنولوجيا العديد من الالتزامات أبرزها ما يلي:

أولا: الالتزام بنقل التكنولوجيا وكافة عناصرها المتفق عليها

وهو أهم التزام يقع على عاتق المورد كون أن التكنولوجيا هي محل العقد ذاته وأساس انعقاده ويترتب عن ذلك الالتزام بنقل كافة عناصر التكنولوجيا المتفق عليها في العقد، وهي على نوعين:

1. عناصر معنوية: وهي المحور الأساسي لتحقيق الفائدة والهدف من إبرام العقد، لأن المعرفة الفنية المنقولة تعد من حقوق الملكية الفكرية، فالمعرفة الفنية لا تستند على مجرد معلومات ووثائق إنما تشتمل على تعليمات وأساليب تقنية ومزيج بين عدة عناصر تتمثل في إيضاح وشرح أساليب استعمال التكنولوجيا وطرق تشغيلها تمكن المستورد من استغلالها بالشكل المرجو من التعاقد[25]، وفي هذا الشأن نصت المادة 77 من قانون التجارة المصري على التزام المورد بتقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وما إلى ذلك من الخدمات الفنية لا سيما الخبرة والتدريب اللازمة لتشغيلها[26]، مع أن هذا الالتزام أمر لابد منه بمجرد إبرام العقد وجب تنفيذه.
2. عناصر مادية: إضافة للعناصر المعنوية يلتزم المورد بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا التي تتمثل في مختلف الخدمات من معدات وقطع غيار ومركبات صناعية وغيرها من المواد المسهلة لتشغيل التكنولوجيا، وهذه عناصر لابد من تلازمها مع العناصر المعنوية من أجل الحصول على المعارف الفنية على أحسن وجه[27]، وفي هذا الإطار نص المشرع المصري على وجوب تقديم العناصر المادية اللازمة للمستور في حال طلبها من المورد، إذا كام المورد لا ينتج العناصر المطلوبة عليه أن يعلم المستورد بكيفية الحصول عليها، والمقصود من هذا الالتزام هو ضمان حسن التسيير وتحقيق الفائدة المرجوة من إبرام العقد[28].

ثانيا: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية

يعتبر هذا الالتزام من أهم الأساليب القانونية لاكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها من طرف المستورد، وبالتالي يتعين على المورد تقديم كل المساعدات الفنية

اللازمة لتحقيق النتيجة الفعالة لا سيما إن كان المستور يفتقر للكفاءة والخبرة الكافية في مجال التكنولوجيا، وتتم هذه المساعدة بإحدى الصورتين: إما بإعانته بخبراء فنيين، وإما عن طريق تدريب فريق عمل للمستورد، هذا وقد تتضمن الإثنين معا لضمان نجاح عملية نقل التكنولوجيا بشكل فعال[29].

إضافة إلى ذلك يتعين على المورد إحاطة المستورد بكافة الأخطار التي قد تنشأ عن استعمال التكنولوجيا على وجه الخصوص ما يتعلق بالصحة والبيئة والنتائج المترتبة عن حصولها، وكذا اطلاع المستور على الوسائل اللازمة لدرأ الخطأ أو الوقاية منه[30].

ثالثا: الالتزام بضمان نقل التكنولوجيا

في هذا النوع من العقود يقع على عاتق المورد التزام ببذل عناية لا بتحقيق النتيجة، مع أنه كان يتعين على المورد بنقل التكنولوجيا بشكل صحيح وفعال وفق معايير وجودة عالية، نظرا لأن طالبها يرجو تحقيق هدف معين ومحدد وهو الذي دفعه إلى التعاقد، وبهذا الصدد اتجه غالبية الفقه لعدم الأخذ بضمان تحقيق النتيجة إلا إذا تم النص عليه صراحة في العقد وبغير ذلك لا يقع على عاتق المورد إلا بذل العناية للوصول للنتيجة المرغوبة[31]، وفي هذه الحالة على المورد ضمان التالي[32]:

1. على المورد ضمان أن المنتج مطابق تماما لما هو متفق عليه في العقد سواء من ناحية المواصفات أو من حيث استخداماته.
2. عليه أن يضمن أن المنتج يحقق النتيجة المحددة بالعقد.
3. ضمان العيوب الخفية التي غالبا ما يكون متلقي التكنولوجيا جاهلا بها أو بكيفية التعامل معها.
4. في بعض عقود نقل التكنولوجيا على المورد ضمان نقل المعرفة الفنية كاملة للمستوردين وأنها استوعبت فعلا التكنولوجيا المنقولة حتى تتمكن من استخدامها بشكل صحيح فنيا وصناعيا.
5. توفير الدعم والمساعدات اللازمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها وفق معايير الجودة والأداء المطلوب من المورد.

وبناءً على ما سبق يتضح أن مورد نقل التكنولوجيا قد لا يتمكن من تحقيق النتيجة كما هو متفق عليه لذا من اللازم تضمين العقد آليات التحكيم والتسوية في حالة وجود خلل في حدوث النتيجة المرجوة من التعاقد حماية لحقوق طرفي العقد.

الفرع الثاني: التزامات متلقي التكنولوجيا (المستورد)

غالبا ما يكون المستورد من الدول النامية والتي يرى البعض أنه الطرف الضعيف الذي يفتقر للتكنولوجيا وهو بحاجة ماسة للمورد لنقلها لها مع قبوله بكامل الشروط التي قد تكون تعسفية تخل بتوازن العقد الذي يفترض التكافؤ بين أطرافه[33]، وكما هو الحال بالنسبة للمورد يقع على عاتق المستورد الالتزامات التالية:

أولا: الالتزام بأداء مقابل

على اعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة فلابد أن يقع على عاتق المستورد أو المستفيد دفع مقابل ما حصل عليه، قد يكون هذا المقابل نقدا أو عينا أو مقايضة والمقابل النقدي هو الأكثر شويعا، مع وجوب تناسب المقابل المدفوع وقيمة التكنولوجيا المنقولة، وتجدر الإشارة إلى أن المقابل النقدي قد يكون إجماليا، أو إجمالي جزافي يشمل ثمن التكنولوجيا وكافة عناصرها من وحدات صناعية وتدريب وتشغيل ويتم الدفع وفق الشكل المتفق عليه في العقد، وهذا يعود لتحكم المورد بالتكنولوجيا وبالتالي يفرض كامل شروطه على المستورد مستغلا جهله بمجال التكنولوجيا وحاجته الماسة إليها[34].

ثانيا: الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا

على المستفيد الراغب في الحصول على التكنولوجيا والسيطرة عليها إعداد بيئة مناسبة للتكنولوجيا المنقولة من أراضي ومباني والكوادر البشرية المناط بها التعامل مع التكنولوجيا فضلا عن تقديم الدعم المالي وكل التسهيلات المساعدة على تنمية المعرفة الفنية وإرساء بيئة تكنولوجية فعالة.[35]

ثالثا: الالتزام بالسرية

يعتبر الالتزام بالسرية من الأمور المهمة في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يتم تحويل ونقل معلومات تقنية وخبرات فنية حساسة من المورد إلى المستورد وبالتالي يجب على هذا الأخير الحفاظ على السرية التامة كل ما يخص نقل التكنولوجيا، فهي تعتبر شرط أساسي للتعاقد يضعه مرود التكنولوجيا قبل مرحلة التفاوض، ذلك أن إفشاءها قد يضر بمصالح مورد التكنولوجيا، ويكون الالتزام بالسرية في كامل مراحل نقل التكنولوجيا وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحسينات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات التقنية والخبرة الفنية المنقولة إليه.
2. الالتزام بعدم استخدام المعلومات والمعرفة الفنية المحالة إليه على نحو مخالف لما هو متفق عليه في العقد.
3. الالتزام بأخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الحفاظ على السرية.

وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يسأل المستورد عن الضرر الذي لحق المورد جراء إفشاء الأسرار.[36]

الفرع الثالث: الالتزامات المشتركة بين طرفي العقد

تتضمن الالتزامات المشتركة بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا عادةً الالتزام بتحويل التكنولوجيا بالشكل الصحيح وفقًا للمواصفات المحددة في العقد، والالتزام بتقديم المساعدة الفنية والتدريب اللازم للطريف الآخر لضمان نجاح عملية نقل التكنولوجيا،

والالتزام بعدم الكشف عن أي معلومات سرية تتعلق بالتكنولوجيا المنقولة وعلى التحسينات التي قد تدخل عليها. كما يتضمن العقد عادةً بنودًا تحدد المسؤوليات المالية لكل طرف، والجهود المطلوبة من كل طرف لتحقيق أهداف العقد، وأي شروط إضافية يجب تحقيقها.

وعلى اعتبار أن عملية نقل التكنولوجيا قد تكون محفوفة بالعديد من المخاطر والأخطاء التي يتنج عنها أضرار في جانب أحد الأطراف أو هما معا، لذا كان عليهما الالتزام بتحمل الأخطار والمخاطر، وتختلف هذه الالتزامات والشروط باختلاف نوع التكنولوجيا المنقولة وظروف العقد.[37]

المطلب الثاني: الشروط التقييدية لعقود نقل التكنولوجيا

غالبا ما يعتبر المورد في عقود نقل التكنولوجيا الطرف الأقوى في العلاقة العقدية، لذا باستطاعته فرض شروط تعسفية على المستورد لا سيما وإن كان من الدول النامية التي تفتقر للتكنولوجيا، يهدف من ذلك تضييق نطاق استخدام المستورد للتكنولوجيا أو التصرف فيها[38]، وتختلف هذه الشروط في عقود نقل التكنولوجيا وفقا لظروف الاتفاقية وطبيعة التكنولوجيا محل النقل، حيث تشتمل على شرط السرية والتعويض وطريقة استخدام التكنولوجيا و تطويرها وغيرها من القيود التي يمكن إجمالها في صورتين؛ الشروط المقيدة للحرية الاقتصادية والتجارية، والشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي.

الفرع الأول: الشروط المقيدة للحرية الاقتصادية والتجارية لمشروع الطرف المستورد

في عقود نقل التكنولوجيا يخول مركز القوة الذي يتمتع به المورد فرضه لعديد من الشروط التي تحمي مصالحه وتمكنه من فرض سيطرته على الأنشطة والمشروعات المنقولة ومدى انتشارها في الأسواق آخذا بعين الاعتبار إمكانية منافسة الطرف الثاني له في الأسواق بعد عميلة تمام عملية نقل التكنولوجيا[39]، يمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط أساسية كالتالي:

أولا: إلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها

يملك مورد التكنولوجيا من الخبرة والمعرفة الفنية ما يمكنه من ادخال تحسينات على التكنولوجيا محل النقل بهدف ضمان استمرارية تطوير التكنولوجيا وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة، على أن تكون هذه التحسينات وفق الحدود القانونية ذات الصلة بالموضوع.

والأصل في أنه لا يجوز إجبار المستورد على قبول التحسينات التي يريد المورد إدخالها على محل العقد وأداء قيمتها، فله قبولها إن رأى أنها في صالحه، أو له أن يرفضها، ومع ذلك مركز القوة الذي يتمتع به المورد وافتقار المستورد للتكنولوجيا تفرض عليه قبولها مع أداء قيمتها.[40]

ثانيا: إلزام المستورد بوضع علامات تجارية محددة

إن فرض مثل هذا الشرط على المستورد يعد تعارضا مع حريته في استخدام العلامات التجارية التي يراها مناسبة له وترهقه من حيث الدعاية والإعلان عنها بالطرق الملائمة له، هذا ومن جهة أخرى ستطلب الأمر دفع مقابل مالي لقاء استعماله للعلامة التجارية التباعة للمورد، غير أن المورد يلجأ لفرض هذا القيود في بعض الأحيان لحماية مستهلكي المنتج، أو لحماية المصالح المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا.[41]

ثالثا: إلزام المستورد بإنتاج قدر معين من السلعة أو أسعار محددة وبالمنع من التصدير

هذا الشرط يحد من قدرة المستورد على الإنتاج بكمية معينة يحتاجها أو البيع وفق أسعار محددة تتناسب والمستوى الاقتصادي في بلاده، كما يمنع من التصدير، وهدف المورد من هذا الشرط هو التحكم الكلي أو الجزئي لاستخدام المستورد للتكنولوجيا في المجالات الاقتصادية التي يريدها وبالتالي تقييد قدرته على الإنتاج والتصدير بحرية، فإذا كان مفروض عليه حجم انتاج معين لا يكفي حتى لسد احتياجاته المحلية أو أن الأسعار جد مرتفعة بحيث لا يمكنه منافسة المورد في الأسواق الأجنبية، وبالتالي حماية مصالح المورد على حساب المستورد، وهذا ما يتعارض أخلاقيات المنافسة المشروعة.[42]

الفرع الثاني: الشروط المقيدة لاستقلال التكنولوجيا

من أهم الشروط التي يحرص مورد تكنولوجيا على وضعها في العقد ما يلي:

أولا: الشروط المقيدة أثناء فترة تنفيذ العقد

يفرض المورد على متلقي التكنولوجيا عدم إدخال أي تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا المنقولة إليه لتتلاءم وطبيعة الظروف المحلية أو منشأة المستورد، وكذلك الامتناع عن الحصول على أي تكنولوجيا من طرف آخر، أو القيام بأي أنشطة من شأنها تحسين التكنولوجيا وتطويريها وبالتالي لا يكون باستطاعة المستورد استيعاب التكنولوجيا وتطويرها بما يتناسب مع بيئته وظروفه الاقتصادية، وعليه يعجز متلقي التكنولوجيا على خلق قدرة تكنولوجية مستقلة مع بقائه تحت تبعية المورد، بيد أنه من المفروض ووجد نص صريح في العقد ينص على حق المستورد في استخدام التكنولوجيا المنقولة إليه بالطريق التي تناسب ظروف بيئته.[43]

ثانيا: الشروط المقيد لما بعد الفترة العقدية

من المسلم به أنه بعد انتهاء مدة سريان العقد انعدام أي أساس قانوني للشروط التي ترتب آثار بعد انقضائه، بيد أنه في عقود نقل التكنولوجيا يشيع فرض بعض الشروط على المستورد حتى بعد انقضاء الفترة العقدية، حيث يلزم مورد التكنولوجيا الطرف الآخر للعقد ببعض القيود، أهمها عدم استخدامه للتكنولوجيا والمعلومات والخبرات والمعارف الفنية المنقولة إليه بعد تمام الفترة العقدية، إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من المورد، مع إلزامه بإرجاع كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالمشروع المنفذ.

أي أنه يتم إلزام المستورد بالتوقف عن مزاولة أي أنشطة إنتاجية أو صناعية مرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة إليه بعد انقضاء العقد، ويعد الشرط من أخطر القيود كونه يخضع المستورد للتبعية الدائمة والمطلقة للمورد، وبالتالي عدم قدرته على ضمان الاستقلال التكنولوجي.

وفرض هذه الشروط التقييدية على المستورد تهدف لحماية مصالح المورد وضمان احتكاره للتكنولوجيا وسيطرته عليها من جهة، ومن جهة أخرى يسعى لإعادة إبرام عقد نقل تكنولوجيا جديد بشروط أكثر اجحافا في حق المستورد ومقابل أداء مالي باهض.[44]

خاتمة

تعد عقود نقل التكنولوجيا من الأمور الحيوية في العصر الحالي، وتستدعي الاهتمام الشديد من جميع الدول، وخاصة الدول النامية التي تعاني من صعوبات في تطوير وسائل الإنتاج وتقل الخبرات لديها. ولذلك، يتوجب على هذه الدول المشاركة في عقود نقل التكنولوجيا والعمل على تقليل الشروط المحددة فيها، والسعي للتحرر من هذه الشروط التقييدية التي تحول دون استفادتها من هذه العقود.

ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي على الدول النامية العمل بشكل متضامن لتطوير صناعاتها الإنتاجية، والتركيز على برامج التعاون الاقتصادي مع الدول المتقدمة، واختيار الصيغ التكنولوجية الملائمة لظروفها، لكي تتمكن من وقف (الاستنزاف التكنولوجي) لمواردها والحصول على استفادة تكنولوجية بدون قيد أو شرط.

الهوامش والمراجع

[1] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2008، ص 6. وريمة بريش، "خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 540.

[2] هند الحدوتي، "عقود نقل التكنولوجيا واشكالية التوازن العقدي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 18، 2017، ص 108.

[3] المنظومة الوطنية لنقل التكنولولجيا في سلطنة عمان. E/ESCWA/SDPD/2017/CP.3 ص 6.

[4] سميحة القليوبي، "عقد نقل التكنولوجيا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 230.

[5] رانية نايف أحمد البزور، عقود نقل التكنولوجيا: الشروط المقيدة وآثارها دراسة مقارنة، كلية القانوني، جامعة آل البيت، 2011/2010، ص 6.

[6] قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة وفقا لآخر تعديل صادر في 19 فبراير عام 2018.

[7] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق، ص 11.

[8] ياسر باسم ذنون السبعاوي/ صون كل عزيز عبد الكريم، "الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا"، الرافدين للحقوق، مجلد 8، العدد 29، 2006، ص 55.

[9] طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دارسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة كربلاء العلمية، المجلد 6، العدد الأول، 2008، ص 20.

[10] ياسر باسم ذنون السبعاوي، المرجع السابق، ص 65.

[11] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق 16.

[12] رانية نايف أحمد البزور، المرجع السابق، ص 31.

[13] المادة 86 من قانون التجارة المصري سالف الذكر.

[14] نبيل ونوغي/ يوسفي علاء الدين، "الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2018، ص 419.

[15] ريمة بريش، "خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2021، جامعة خنشلة، ص 543.

[16] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 231

[17] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق، ص 23.

[18] نفس المرجع، ص 24.

[19] موفق نور الدين، "عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان"، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 51.

[20] طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 21.

[21] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق، ص 26.

[22] المرجع نفسه، ص 27.

[23] طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 21.

[24] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 231.

[25] فراس عبد اللطيف المرجع السابق، ص: 65- 66- 67.

[26] المادة 1/77 قانون التجارة المصري سالف الذكر.

[27] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 246.
[28] المادة 78 قانون التجارة المصري سالف الذكر.
[29] المادة 79 من نفس القانون.
[30] المادة 1/76 من نفس القانون.
[31] فراس عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 68- 69.
[32] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 246.
[33] نبيل ونوغي/ يوسفي علاء الدين، المرجع السابق، ص 432.
[34] إنتصار محمد أحمد بشير، "الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا، مجلة العدل، العدد 43، السنة السادسة عشرة، ص 137.
[35] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق، ص 81.
[36] إنتصار محمد أحمد بشير، المرجع السابق، ص ص 140- 141.
[37] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، المرجع السابق، ص ص 90- 91، ورانية نايف أحمد البزور، المرجع السابق، ص: 57- 58- 59.
[38] فراس عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 96.
[39] المرجع نفسه، ص 98.
[40] بريش ريمة، "الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة القرطاس، العدد 11، نوفمبر 2020، ص 30.
[41] بريش ريمة، المرجع السابق، ص 30.
[42] فراس عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 100.
[43] https://www.egybt-lawyer.com/عقد-نقل-التكنولوجيا-والشروط-الواجب-توافرها-لصحته-قانونا /
[44] رانية نايف أحمد البزور، المرجع السابق، ص 72.